

وزارة الشباب والطفولة

منحة شهرية

ج	ب	ا	الاصناف
120 دينارا	140 دينارا	160 دينارا	وقت كامل

الفصل 2 - تضبط الاصناف باعتبار مختلف الرياضات حسب الجدول التالي :

ج	ب	ا	الاصناف
الكرة الحديدية	الكاراتي	كرة القدم	
كرة المضرب	الجمباز	كرة اليد	
تنس الطاولة	الجيودو	كرة السلة	
الشطرنج	المصارعة	كرة الطائرة	
الرياضة البحرية	رفع الاثقال	العاب القوى	
المبارزة	الرقبي	السباحة	
العاب الفروسية	الغولف	الملاكمة	
البايذبول			
الدراجات			
والرياضيات الاخرى			

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 مارس 1986. تونس في 13 ديسمبر 1990.

وزير الشباب والطفولة
حمودة بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 13 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقدار المنح الشهرية المخولة للمديرين الفنيين للمنتخبات الوطنية المكلفين بالادارات الفنية لدى الجامعات الرياضية.

ان وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاجراء الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة.

وعلى الامر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق باحداث ادارات فنية رياضية وخاصة الفصل السابع منه.

وعلى القرار المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط مقدار المنحة الشهرية المخولة للمديرين الفنيين القوميين المكلفين بادارة فنية لدى جامعة من الجامعات الرياضية القومية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يتمتع المديرين الفنيين للمنتخبات الوطنية المكلفون بالادارات الفنية لدى الجامعات الرياضية مدة قيامهم بمهامهم بمنحة شهرية طبقا للجدول الآتي :